

97252 - المدين إذا أُعطي من الزكاة فإنه يصرفه في سداد دينه

السؤال

عليّ ديون ، وأخذ من الزكاة لسدادها ، فهل يجوز لي أن أوّجل سداد الديون ، وأشتري بهذا المال أشياء أحتاج إليها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أُعطي المدين من الزكاة لأجل سداد دينه ، فإنه لا يصرفه في غير الدين ؛ لأنه إنما أُعطي لأجل أن يسدد دينه لا أن يملكه لنفسه .

قال البهوتي في "كشف القناع" (2/283) : "وَإِذَا دُفِعَ لِلْغَارِمِ (المدين) مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَخْذًا مُرَاعَى " انتهى .

أي : أخذه لسبب معين ، وهو سداد الدين ، فلا يصرفه في غيره .
والله أعلم .